الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ170ــدد

تــاريخـه : 2002/11/21

المبدأ :

حيث لئن لم يعرف المشرع مفهوم الخطأ البين أو الغلط الواضح فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتباره الخطأ الذي لا يختلف اثنان في ثبوته فيقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط على أن يكون ناشئا عن مجرد السهو أو الغفلة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 2001/1/17 بواسطة الأستاذ في حق

ضــد :

طعنا في القرار التعقيبي المدني عـ4523ـدد الصادر عن الدائرة الخامسة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات مطلب التصحيح وعلى محضر تبليغ نظير منها إلى المرفوع ضدها المطلب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول المطلب شكلا وأصلا والاستماع لشرح ممثله بالجلسة.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف وفق أحكام الفصل 197 م م م ت والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ إلى كتابة المحكمة في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار التعقيبي المرمى بالخطأ البين واستوفى المطلب باقي اجراءاته القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت لذا فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث أفادت وقائع القضية التي انبنى عليها القرار المراد تصحيحه أن **:** ا. ج (المعقب ضدها) بعد اطلاعها على العقد المؤرخ في 1997/12/29 المسجل بالقباضة المالية بنهج

الجزيرة في 1997/12/31 اتضح لها أن القيمة الحقيقية للعقار موضوع البيع تفوق الثمن المصرح به والمقدر ب(000،د944.500) الأمر الذي دعاها لاستصدار اذن على العريضة في تكليف الخبير بتحديد القيمة الحقيقية للمبيع وبعد إتمام اعماله ضمن نتيجتها في تقريره المؤرخ في 1998/11/16 منتهيا إلى أن الثمن الحقيقي للمبيع هو (000،د1549.835) وعملا بأحكام الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عرضت المعقب ضدها تقرير الاختبار على محكمة الاستئناف للمصادقة عليه وتعيين قيمة العقار بالمبلغ الذي حدده الخبير المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة قرارها عـ64543ـدد بتاريخ 2000/3/24 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير ح. ق موضوع المطلب في تاريخ النقل المطلوب بما قدره (000،د1549.835) وحمل المصاريف القانونية على المطلوب بما في ذلك أجرة الاختبار.

فتعقبه ب.ت طالبا نقضه لضعف التعليل ومخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع بينما تمسكت المعقب ضدها بعدم اختصاص محكمة التعقيب عملا بأحكام الفصل 11 من قانون 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص طالبة عرض الملف على المجلس المذكور لتحديد الجهة القضائية المختصة وأمام جدية الاشكال أصدرت هذه المحكمة قرارا وقتيا بتاريخ 2001/2/14 ارجات بمقتضاه النظر في القضية وأحالت الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص على أن تواصل النظر في القضية طبقا لأحكام الفصل 12 من قانون 1996/6/3 المذكور.

وبتعهده بالموضوع أصدر مجلس التنازع قرارا عـ37ـدد بتاريخ 2001/4/10 يقضي بأن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري تعقيبيا معتبرا أن موضوع الدعوى يتعلق بالمصادقة على اختبار تضمن تقدير قيمة عقار لغاية تحديد معاليم التسجيل المستوجبة والتي تكتسي صبغة جبائية بحتة وتدخل بالتالي ضمن الاختصاص التعقيبي للمحكمة الادارية مثلما وقع تحديده بالفصل 11 جديد من القانون عـ40ـدد المؤرخ في غرة جوان 1972 والمنقح والمتمم خاصة بالقانون الأساسي عـ39ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 الذي نص على "أن المحكمة الادارية تنظر تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الاداءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الاداءات والمعاليم".

وباستئناف هذه المحكمة النظر في الموضوع على إثر صدور قرار مجلس التنازع أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى تقديم المطلب إلى محكمة غير مختصة حكميا.

فتعقبه نائب ب.ت ناسبا له مخالفة أحكام الفصل 12 من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الاداري القاضي بأنه "إذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة فان هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعقدها حكما بالتخلي عن النظر (...) ويستأنف آجال القيام وتبتدئ من جديد آجال الطعن ..." ولذلك فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا يكون في غير طريقه وطلب تصحيحه والقضاء من جديد بالتخلي عن النظر.

المحكمـــــة

حيث لئن لم يعرف المشرع مفهوم الخطأ البين أو الغلط الواضح فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتباره الخطأ الذي لا يختلف اثنان في ثبوته فيقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط على أن يكون ناشئا عن مجرد السهو أو الغفلة.

وحيث تبين بالرجوع للقرار المطعون فيه أن مجلس التنازع كان حدد بقراره عـ37ـدد المؤرخ في 2001/4/10 المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع واعتبرت المحكمة المتعهدة بالقضية أن الطعن بالتعقيب الواقع أمامها في غير طريقه لعدم الاختصاص وقضت تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه إلى محكمة غير مختصة حكميا وقد كان قضاؤها على هذا النحو غير مؤسس على اجتهاد أو تأويل لقاعدة قانونية معينة. وإنما كان ناتجا عن سهو

وغفلة عن استحضار أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والذي ينص أنه "يكون لما قضى به المجلس في مسألة الاختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الاتباع من قبل سائر المحاكم.

إذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي باختصاص المحكمة المتعهدة فان هذه الاخيرة تواصل حال اتصالها بهذا القرار النظر في القضية وإذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة فان هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعقدها حكما بالتخلي عن النظر (..) إلخ.

وحيث انه طالما اعتبر مجلس التنازع النظر تعقيبيا في موضوع النزاع من اختصاص المحكمة الادارية فان القضاء العدلي الذي سبق أن تعهد بالنظر ليس له إلا أن يقضي في أول جلسة يعقدها بعد صدور القرار المذكور بالتخلي عن النظر وليس له أن يقرر خلاف ذلك.

وحيث يكون القرار المطعون فيه لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه إلى محكمة غير مختصة حكميا والحالة ما ذكر قد وقع في خطأ بين مما يتجه معه قبول مطلب تصحيح الخطأ البين أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

لهـاته الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 نوفمبر 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة

والمستشارين السادة:

وبمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبحضور
كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه